

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراوينه ، حسن جبروب ، جميل المحاذين ، محمد سامي الدويك

القرار

طلب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٢٨٥/٣٠٧/٤/١ تاریخ ٢٠٠٧/٣/٦ وبناءً على طلب وزير العدل الموجه إليه رقم ٢٠٠٧/٢٩١٢/٦ تاریخ ٢٠٠٧/٢/١١ واستناداً لأحكام المادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقضى قرار محكمة استئناف عمان الصادر في القضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٣/١٥٨٣ تاریخ ٢٠٠٣/١١/٣ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية جزاء الزرقاء في القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٣/٧١٩ تاریخ ٢٠٠٣/٨/٣١ القاضي بإدانة الظنين بتجنحه للتلادب في بطاقة الأحوال الشخصية خلافاً لأحكام المادة ٤٩/٤ من قانون الأحوال المدنية والحكم عليه بعمل بذالت المادة بالحبس مدة سنة والرسوم .

وقد استند رئيس النيابة العامة في طلب النقض للأسباب التي يستند إليها وزير العدل في مكتبه المشار إليه آنفاً التي تتلخص في :-

١. تحطئة محكمة بداية جزاء الزرقاء بعدم تلاوة التهمة على الظنين بشكل واضح وبلغة بسيطة يفهمها وفقاً لأحكام المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢. إن اعتراض الظنين الذي استند إلى محكمة البدائية في الإدانة جاء غير واضح إذ

النصب على أنه قام بحرق النجمة الانتخابية الموجودة على البطاقة وكان عليه أن لا يأخذ بهذا الاعتراض وتدعوا شاهد النفيابة مدير مكتب أحوال مدينة السخنة للاستماع شهادته حول واقعة إزالة اسم الأب والجده والعائلة ومكان و تاريخ الولادة باسم الأم .

٣. لم تتحقق محكمة البداية من توافر القصد الجرمي الذي تتطلب المادة (٤٩) من قانون الأحوال المدنية خصوصاً وأن الاعتراف انصب على قيماته بحرق النجمة الانتخابية ولم تعرف إلى إتلاف البطاقة أو أحد بياناتها عن قصد وأن إزالة الجلاتين عن البطاقة هو الذي أدى إلى ذلك .

٤. إن النجمة الانتخابية ليس من بيانات البطاقة وإن قانون الانتخاب هو الذي ينطبق عليها وفقاً لأحكام المادة (٣٥) / ج ، ٥٠ ، ٥١ من ذات القانون .

٥. اخطأت محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف دون التثبت من توافر القصد الجرمي لدى المحكوم عليه والتحقق من توافر أركان هذه الجريمة المسند إليه .

وفي المورد على أساس باب الطعن :-

وعن السبب الأول فلين الققرة الأولى من المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تتطلب عند البدء في المحاكمة أمام المحاكم البدائية في القضية الجنوية من كاتب المحكمة تلاوة قرار النزن والأوراق والوثائق الأخرى إن وجدت ، ثم تسأل المحكمة الظنين عن التهمة المسندة .

وبالرجوع لملف الدعوى نجد أن المحكمة دولت في محضر الدعوى بأن قرار الطعن تلي على الظنين ثم تسأل عما استند إليه ، ويفيد ذلك بأن المحكمة قد قامت بمتطلبات الفقرة الأولى من المادة (١٧٢) من الأصول الجزائية ويعدو هذا السبب مختلف لواقع محضر الدعوى وغير وارد على القرار المطعون فيه ويتغير رفضه .

وعن باقى الأسباب من الثنائي وحتى الرابي

فإن مسألة الأخذ بالإعتراف وتقدير وزن الأدلة واستخلاص الواقعية الجنوية ، واستظهار عناصر الجريمة منها هي مسألة موضوعية متروك أمر تقديرها لقاعة محكمة الموضوع

The image consists of five separate line drawings arranged horizontally, illustrating the step-by-step process of tying a knot. Each drawing depicts a simple knot structure with various loops and ends.

ପ୍ରକାଶିତ ପ୍ରକାଶନ କେନ୍ଦ୍ର ।

ପାଇଁ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ

۱۰۰۸ : ۶۳ / می ۱۹۷۲] آنچه از اینجا آمده است در حقیقت این است که این دو نظریه را می توانیم با هم مطابقت نماییم.

କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ପାଦରେ ହେଲା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

• جیلیں کوئی نہ کھانے پڑے۔ (۸۳۱) کی جائیداد میں سے ایک تھا۔

የኢትዮጵያ አገልግሎት የሚከተሉ ስራውን ተስፋይ ይችላል